

وثيقة طلب مرئيات العموم
حول
تحديث الشروط الخاصة لترخيص تقديم خدمة الرسائل القصيرة

صادرة عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

المملكة العربية السعودية

الرياض

تاريخ ٢٦/٤/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/١/٢ م





المحتويات

٣	١	مقدمة
٤	٢	نطاق وأهداف طلب مرئيات العموم
٤	٣	تقديم المرئيات
٥	٤	الشروط الخاصة لتقديم خدمة الرسائل القصيرة (المحدثة)



١. مقدمة

وفقاً لنظام الاتصالات، ولائحته التنفيذية، وتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، فإن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (الهيئة) هي الجهة المسؤولة عن تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية (المملكة).

وبناءً على ذلك، وحرصاً من الهيئة على القيام بمهامها، وسعيها من أجل تحقيق الشفافية ومشاركة العموم في عملية صناعة القرار، فقد أعدت الهيئة وثيقة طلب مرئيات العموم هذه؛ للحصول على آراء الأطراف المعنية حول تحديث الشروط الخاصة لترخيص تقديم خدمة الرسائل القصيرة، وفقاً لأنظمة الهيئة والتنظيمات المطبقة في المملكة فيما يتعلق بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

٢. نطاق وأهداف طلب مرئيات العموم

تهدف اجراءات طلب مرئيات العموم هذه إلى إتاحة الفرصة للجهات المرخصة، والمهتمين من العموم؛ لإرسال مرئياتهم وملاحظاتهم للهيئة بشأن "الشروط والأحكام الخاصة للتراخيص الضئوية من نوع (ب) لتقديم خدمة الرسائل القصيرة" المشار إليها في القسم الرابع من هذه الوثيقة، التي تم تحديثها بناءً على الحاجة التنظيمية اللازمة لتقديم الخدمة والتي ستدخل حيز التنفيذ بعد ١٥ يوم من انتهاء مرئيات العموم واعتمادها بشكلها النهائي وتبليغ المرخصين بذلك ونشرها على موقع الهيئة الإلكتروني. مع العلم بأن طلب مرئيات العموم هذه، متوفرة على موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa).

٣. تقديم المرئيات

على المشاركين الراغبين في إبداء مرئياتهم حول وثيقة طلب مرئيات العموم هذه، أن يقدموا مرئياتهم مكتوبة، ويجب تسليمها إلى الهيئة في موعد أقصاه يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٠/٥/٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١/١٥ م.

ويمكن تقديم المرئيات المتعلقة بهذه الوثيقة على العناوين التالية:

- عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان (smslicense@citc.gov.sa)
- تسليمها يدوياً (نسخة ورقية وأخرى إلكترونية) أو عن طريق البريد على العنوان التالي:

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

حي النخيل- تقاطع شارع الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول مع طريق الإمام سعود بن عبدالعزيز،
ص ب ٧٥٦٠٦، الرياض ١١٥٨٨، المملكة العربية السعودية.

تدعو الهيئة المشاركين إلى تقديم مرئياتهم على "الشروط والأحكام الخاصة للتراخيص الفئوية من نوع (ب) لتقديم خدمة الرسائل القصيرة" المحددة في الفقرة رقم (٤). ويرجى من المشاركين عند إرسال مرئياتهم الإشارة إلى الفقرة أو العبارة المرغوب في التعليق عليها مع دعم مرئياتهم بالمبررات ذات الصلة، والتحليلات، والبيانات اللازمة. علماً بأن ما يتم تقديمه في هذا الشأن لا يعتبر ملزماً للهيئة.

٤. الشروط والأحكام الخاصة للتراخيص الفئوية من نوع (ب) لتقديم خدمة الرسائل القصيرة

أولاً: تعريف بالخدمة

"خدمة الرسائل القصيرة" هي خدمة يوفرها مقدمو خدمة متخصصون عن طريق شبكات الاتصالات العامة المرخص لها في المملكة، تتيح لمقدمي الخدمة أو لعملائهم إرسال أو تبادل رسائل قصيرة (نصية، صوتية، مرئية)، وتكون موجهة مباشرة للعميل أو عن طريق بث رسائل عامة على منطقة معينة وذلك بغرض الترويج لمنتج معين أو تزويدهم بمعلومات أو إخطارهم بمستجدات أو الإجابة على استفساراتهم وغيرها من الخدمات المشابهة.

ثانياً: التزامات مقدم خدمة الرسائل القصيرة

١. يجب الالتزام بضوابط الحد من الرسائل الاقترامية.
٢. يجب اقتصار تقديم الخدمات المهنية (مثل الاستشارات الطبية أو القانونية أو الهندسية أو المالية أو التعليمية وغيرها) على أصحاب تلك المهن المرخص لهم بمزاوتها حسب الأنظمة المرعية في المملكة، مع وجوب الحصول على موافقة الجهة أو الجهات المختصة بالترخيص كشرط للبدء بتقديم هذه الخدمة.
٣. يجب أن تحتوي جميع الإعلانات و/ أو المنشورات الدعائية للخدمة على أرقام الخدمات المخصصة للخدمة المعلن عنها فقط، وأن تتم كتابة سعر الرسالة بخط واضح ومقروء وأن يكون هناك عرض لسعر الرسالة في الإعلان المرئي حتى يكون المستفيدون على بينة من أمرهم قبل الحصول على الخدمة.
٤. يجب أن يتم استخدام مراكز الرسائل وشبكات الاتصالات المرخص لها في المملكة عند إرسال أي رسالة.
٥. يجب التنسيق مع مشغلي شبكات الاتصالات المرخص لهم داخل المملكة عند استخدام مراكز إرسال الرسائل الخاصة بهم والموجودة في المملكة لإرسال مجموعة الرسائل القصيرة لمستخدمين خارج المملكة ويتحمل المرخص له أي تبعات قانونية أو مالية قد يتعرض لها المشغل في حال قيام المرخص له بمخالفة الاتفاقيات الدولية التي

تحكم علاقة المشغل الداخلي مع المشغلين خارج المملكة مثل اتفاقية (GSM Association AA. 19) الخاصة

بالرسائل بين المشغلين الدوليين وغيرها.

٦. يقتصر بيع الرسائل إلى العملاء مباشرة، ولا يحق للمرخص له تقديم خدمة الرسائل القصيرة من خلال جهات

التعاقد بالباطن، ويحظر إعادة بيع الرسائل القصيرة لأي شخص بغرض إعادة بيعها مجدداً، سواء كان ذلك

للمرخص له أو فرد أو شخصية اعتبارية.

٧. يجب ألا يقوم المرخص له بإعادة بيع الرسائل القصيرة لأي جهة خارج المملكة.

٨. يجب أن يكون الخادم الرئيسي (Server) داخل المملكة، وتخزن البيانات داخلياً.

٩. يجب عدم استخدام الخدمة كوسيلة لتحصيل مبالغ مستحقة لخدمات أخرى كخدمة الاشتراك في موقع على

الانترنت أو أي خدمة أخرى إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة.

١٠. يجب على المرخص له سعودة الوظائف التالية:

- المسؤول الأول بالشركة (مدير عام / رئيس).
- المسؤول عن التواصل مع الهيئة ويكون ملزم بتحقيق المتطلبات التنظيمية.
- ممثل المرخص له أمام الجهات الحكومية أو المرخصين الآخرين.